التهديدات الأمنية الناجمة عن انتشار الأسلحة الخفيفة

Security threats beyond light arms propagation

الدكتورة فريدة حموم*
جامعة محمد الصديق بن يحي: جيجل. الجزائر
البريد الإلكتروني: f.hamoum@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/19 تاريخ القبول: 2020/09/13

الملخص:

أضحت الأسلحة الخفيفة تمثل تهديدا عالميا بعدما أهملت فترة الحرب الباردة، وذلك لما تسببه من عوامل لا أمن للعديد من المجتمعات والدول، خاصة منها التي تشهد نزاعات داخلية مسلحة، فهي تمثل تهديدا للسلم والاستقرار والأمن على كافة المستويات، من خلال مساهمتها في إشعال النزاعات واستمراريتها، وعرقلة جهود بناء السلام وإعادة الإعمار، وكبح التنمية.

يؤدي انتشار الأسلحة الخفيفة بشكل فوضوي وغير مراقب إلى تشجيع تواجد واستمرار الجماعات الإرهابية، وتقوية الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كتجارة المخدرات والتهريب، الأمر الذي يؤكد ضرورة تكثيف التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة انتشارها والتجارة غير الشرعية لها.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الأسلحة الخفيفة، النزاعات الداخلية، الجماعات الإرهابية، التجارة غير الشرعية للسلاح.

Abstract

After being neglected during the cold war, light weapons have become lastly an international threat. Because of its ability in deteriorating homeland security, for various states, especially during internal conflicts. It can else disable efforts of peace building, reconstruction, and blocks development policies.

The anarchy of light weapons proliferation will encourage organized crimes, terrorist organizations, arms and drug trafficking, to widen their operations. Subsequently an intensified regional, and international cooperation between states, is needed to limit, and control the phenomenon.

Key words: Security, light weapons, internal conflicts, terrorist organizations**,** illegal trade of arms.

*المؤلف المرسل: فريدة حموم الإيميل: f.hamoum@gmail.com

مقدمة

تشهد العديد من الدول، كسوريا وليبيا واليمن والصومال والسودان كابوس الحروب الداخلية، وما يؤججها ويصعب من عملية بناء السلام فيها، هو انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة، السهلة الاقتناء والتهريب والاستعمال، الأمر الذي يستدعي تنسيق الجهود بين الدول لمكافحة انتشارها على اعتبار أن تهديداتها لا تقتصر على الدول التي تعيش النزاعات الداخلية، بل تمتد تأثيراتها وتداعياتها إلى الدول المجاورة ولكل العالم، بحكم عدم قدرة الدول على وقف التهديد نظرا لصورية الحدود من جهة، وسهولة الوصول واستعمال وسائل النقل من جهة أخرى. من هنا نطرح إشكالية الدراسة وهي:

ما هي التهديدات الأمنية التي تمثلها ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، والتي دفعت بالدول إلى الاقتناع بضرورة إقامة تعاون إقليمي ودولي في مجال مكافحة انتشارها والاتجار غير الشرعي لها؟.

سنسعى ضمن هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل بتبيان خطورة الأسلحة الخفيفة وتهديداتها الأمنية المتعددة، داخليا، إقليميا ودوليا، وكذا الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي، وذلك من خلال تناولنا للنقاط التالية:

1. تهديد انتشار الأسلحة الخفيفة لأمن الدولة.
2. التداعيات الإقليمية والدولية لانتشار الأسلحة الخفيفة.
3. الحاجة لتعزيز الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة.

1. تهديد انتشار الأسلحة الخفيفة لأمن الدولة

يقصد بأمن الدولة أو الأمن الوطني، تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهدده داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحه، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الغايات والأهداف التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع، ويدمج تشارلز كيجلي (Charles W Kegley) وآخرون في تعريفهم له، بين شعور المواطن وجهود الدولة، على اعتباره الشعور بالاطمئنان توفره الأهداف والبرامج التي تسعى الحكومة من خلالها إلى ضمان أمن الأمة وبقائها. (محمود و الحرفش، 2010، صفحة ص 16)

تعريف الأمن الوطني يعني أساسا ربطه بعنصرين أساسيين هما، المصلحة الوطنية والتهديدات التي تمس أو قد تمس بهذه المصالح، مما يعني أن الأمن القومي يرتكز على إدراك

صناع القرار للتهديدات الداخلية والخارجية، ورسم استراتيجية وخطط وإجراءات لمواجهتها، مع مراعاة المتغيرات الداخلية كمستوى التنمية، حجم وقوة المعارضة، فاعلية المجتمع المدني والمتغيرات الدولية.

لقد حدث بنهاية الحرب الباردة تحول في التصور التقليدي للأمن، الذي يركز على اعتبار القوة العسكرية البعد الأساسي لضمان أمن الدولة من التهديدات الخارجية للدول الأخرى، وهي بدورها تهديدات عسكرية، ليصبح أكثر ارتباطا بأمن الأفراد منه بأمن الدول، لذا طرح مفهوم الأمن الإنساني، "فلا يجب التركيز فقط على المنظور العسكري رغم ماله من أهمية عظمى في حماية الكيان الإقليمي للدولة، وحماية سيادتها الوطنية". (الاقداحي، 2009، صفحة 40)

ولو بحثنا اليوم في معنى الأمن لوجدناه تشبع في السنوات الأخيرة بفكرة أهمية الأخذ بعين الاعتبار التصورات الاجتماعية، وخبرة الضحايا، وتطور سياسات الحد من المخاطر، فالأمن الداخلي بذلك يختلط بالأمن الخارجي،(MARCUS, 2003, pp. 95-96) ولابد لمفهوم الأمن أن يتغير ويتطور، من أمن يضمن بالسلاح إلى أمن يضمن بفضل التنمية الإنسانية، ومن أمن ترابي إلى أمن غذائي، أمن العمل، وأمن البيئة. ((PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1993: La participation populaire, 1993, p. 02)

لم يعد الأمن محصورا في بعده العسكري الاستراتيجي، بل أصبح نظرا للتغير في طبيعة التهديدات أمنا متعددا نظرا لتعدد التهديدات التي قد تمس به، سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كالفقر، المجاعة، الأوبئة، النزاعات الداخلية، فوضى انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة، الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة بمختلف صورها ومنها التجارة غير الشرعية للأسلحة الخفيفة، وتتميز التهديدات الجديدة بقدرتها على تجاوز الحدود وطابعها المتعدد الأبعاد، والتي لم تعد بالضرورة موجهة مباشرة ضد الدولة، مع صعوبة التكهن بمظاهرها. (GERVIS & ROUSSEL, 1998, p. 26)

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني أن مسألة تحقيق أمن سكان الدولة أمر ضروري لأمنها واستقرارها، فالأمن هو في مدى شعور السكان بالأمان، وفي قدرة دولتهم على حمايتهم، وضمان حرياتهم، فسعى الأمن الإنساني، إبعاد الخطاب عن الأمن المتوجه نحو الدول إلى أمن موجه نحو الأفراد وحماية البشر، معترفا في نفس الوقت بأن أمن الدولة والأمن الإنساني مترابطان، ويجب أن يعزز أحدهما الآخر (كوهين و م.دنغ، 2009، الصفحات 69-70)، فانهيار الدولة

في الصومال، والغياب التام لكل بنية اجتماعية، جعلت من خدمات الصحة والتمويل بالماء والتربية أمور نادرة لا يملكها سوى الأغنياء، مما يؤكد أهمية وجود الدولة لتضمنها للفقراء.

تظهر في النزاعات والحروب الداخلية وتتبين مسألة خطورة السلاح الخفيف، نظرا لسهولة نقله والاكتفاء بوسائل قاعدية قليلة لاستعماله ونشره، بالإضافة إلى إمكانية استعماله من قبل أفراد دون شرط امتلاكهم لمؤهلات خاصة، كما لا يستدعي الكثير من التلقين (SMITH, 2008, p. 46)، فما يميز الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم هو سهولة حملها، نقلها، تهريبها، تخزينها، إخفائها واستعمالها من قبل أي شخص، مهما كان سنه، في أي وقت، وفي أي مكان.

وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالأسلحة الخفيفة هي أسلحة قابلة للحمل، مثل المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل اليدوية المنصوبة، والأسلحة النارية المنصوبة، والأسلحة النارية المحمولة المضادة للطائرات، والأسلحة النارية المحمولة المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة للصواريخ المضادة للدبابات، ومدافع الهاون، وأيضا الألغام المضادة للأفراد والمضادة للدبابات.(الأحمر، 2006)

تتسبب بذلك الأسلحة الخفيفة في عدة تهديدات لأمن الدولة أهمها:

1. **1. إضعاف قدرة الدولة في التحكم في العنف المشروع:**

وذلك لاستحواذ الجماعات المسلحة على مخزونات كبيرة من الأسلحة الخفيفة، خاصة في الدول التي تشهد فشل دولاتي أو انهيارا لمؤسساتها، فأفادت التقارير بأن من بين 25 جماعة مسلحة جديدة تمتلك أسلحة خفيفة موجهة، هنالك 24 منها متواجدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 16 مجموعة منها موجودة في سوريا، والسبب الرئيسي لانتشار أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف "مانبادز" (MANPADS) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هو سقوط نظام معمر القذافي في ليبيا، والذي كان بحوزته مخزونات سلاح كبيرة.(الصغيرة، 2015)

أبرز مثال على تسبب الأسلحة الخفيفة في إضعاف قوة الدول هو ما يحدث في ليبيا، إذ تبقى قوى الأمن الحكومية في ليبيا عاجزة على التحكم في توزيع وامتلاك السلاح الخفيف والعنف، فبالرغم من دمج العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية التي كانت تنشط خلال النزاع في قوى الأمن الحكومية إلا أنه لا تزال معظم الكتائب تمتلك أسلحتها، الأمر الذي يصعب من عملية

بناء منظومة أمنية حكومية، ويضعف قدرة الحكومة على السيطرة على العنف، ويعمق النزاع الدامي حول السلطة.

تضم كتائب الثوار في ليبيا باعتبارها أكبر القوات المسلحة غير الحكومية، من 75% إلى 85% من المقاتلين المتمرسين، ومخزون الأسلحة الخارج عن نطاق سيطرة الحكومة، ففي مصراتة تسيطر الكتائب على820 دبابة، والعشرات من القطع المدفعية الثقيلة، وأكثر من 2300 مركبة مجهزة بالرشاشات والأسلحة المضادة للطائرات، ومن المرجح أن النسبة الحقيقية أكثر من ذلك بكثير. (الصغيرة1، 2012)

ويعد ضعف قدرة الدولة أو تعطلها هو العامل الرئيسي لانتشار العنف، ومن أعراض فشلها نجد فقدان احتكارها للعنف المشروع بسبب تعدد الجهات الفاعلة غير الحكومية المسلحة، وهو الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى صعوبة عملية بناء الدولة وانهيارها، وتعرضها لمختلف أشكال التهديدات.

2.1. المساهمة في استمرار النزاع المسلح:

إن فوضى انتشار الأسلحة الخفيفة أحد أسباب استمرار النزاعات المسلحة وتأزمها، فلقد شجع انفجار التمرد في شمال مالي ما بين عامي 1990م و1996م، على الدخول غير المشروع لكميات كبيرة من الأسلحة الحربية، وانتشار الخوف والرعب بسبب ضعف سلطة الدولة ونمو الإجرام، وإلى يومنا هذا ما زالت الأوضاع الأمنية في شمال مالي غير مستقرة، والنزاع بين الحكومة المالية والطوارق تغذيه الأسلحة الخفيفة التي بقيت بحوزة الأفراد، ومن المستبعد تخليها عن أسلحتها كونها تعد الضامن الفعلي لقدرتها على التفاوض وفرض شروطها.

في الحقيقة تبقى الأسلحة الصغيرة والخفيفة الأكثر استخداما وبصورة دائمة في الصراعات المسلحة، وهو ما يزيد شدة النزاعات المسلحة، ويطيل مدتها. وتشير التقديرات الحديثة لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة،(Small Arms Survey) (مشروع بحثي مستقل تابع لمعهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والتنموية في جنيف، سويسرا) إلى أن نسبة 60% إلى 90% من حالات الموت المباشر في الصراعات المسلحة ترتبط أساسا باستعمالها وإساءة استخدامها. (الدولي، 2010، صفحة 29)

ساهم السلاح الخفيف مثلا في تأجج ووقع النزاعات المسلحة داخل دول غرب إفريقيا، كونه المسؤول المباشر عن القسم الأكبر من الضحايا في الحروب الأهلية في كوديفوار، ليبيريا

وسيراليون، والمسئول غير المباشر عن هلاك الآلاف بسبب النزوح الإجباري، واستحالة الوصول للخدمات الصحية، فكان الوسيلة الأساسية لعنف الحرب الأهلية في سيراليون التي راح ضحيتها أكثر من 50 ألاف شخص وتسببت في إعاقة 30 ألف شخص، وتسجيل ما بين 215 ألف و257 ألف حالة امرأة تعرضت للعنف الجنسي.(KEILI, 2008, p. 09)

وتزيد الأسلحة الخفيفة والصغيرة من حدة النزاعات الداخلية خاصة ذات الطابع العرقي والاثني، والمذهبي، فتبقى الأسلحة الصغيرة والخفيفة الأكثر استخداما بصورة دائمة في الصراعات المسلحة، فإمكانية توافرها وحملها، وسهولة استخدامها، يزيد من وطأة النزاعات المسلحة ويطيل مدتها، كما أن انتشارها اللامحدود في بيئات الصراع وما بعد الصراع يعرقل ويفشل الجهود الرامية إلى بناء السلام.(الدولي، 2010، صفحة 33)

3.1.عرقلة جهود بناء السلام:

تصعّب الأسلحة الخفيفة من عملية بناء السلام، لأن انتشارها بكثرة، ووقوعها في أيدي جماعات مختلفة تتصارع فيما بينها على السلطة، يجعل من أمر الوصول إلى حلول نهائية وسريعة عملية مستعصية، وأحيانا تكون شبه مستحيلة،" فسهولة الحصول على الأسلحة تؤجج العنف، وتقوض سيادة القانون، وتعيق المصالحة بين الأطراف المتحاربة السابقة"،(الأحمر، 2006) لذا ففوضى انتشار السلاح وتحكم المدنيين والميليشيات في الأسلحة الخفيفة يقوض عمليات بناء السلام، ووصول الأطراف المتنازعة إلى حلول دائمة، ومقبولة لدى الجميع.

ويعد غياب الأمن أو ضعفه من الأسباب الرئيسية لتسلح الأفراد والجماعات، التي تستغل ضعف الدولة، وضعف أو غياب أجهزتها الأمنية لتسليح أفرادها وفرض منطقها وسلطتها على الغير، فإصلاح القطاع الأمني بعد انتهاء النزاع ضرورة ملحة، وبنية أساسية لديمومة السلام، وهي من الخطوات التي تركز عليها الأمم المتحدة في عملية بناء السلام.(حموم، 2017، صفحة 203)

4.1.إعاقة عملية إعادة الإعمار بعد النزاع:

يؤدي العنف أيضا إلى منع وعرقلة جهود الاستثمار وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، فانتشار السلاح الخفيف يقلص مجال مفاوضات السلام، والتوجه نحو التعاون والتسامح، والتوافق بين الأطراف، صحيح أنه للنزاعات أسبابها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الأسلحة

الخفيفة تزيد من احتمالات قيام النزاع، وتعرقل جهود صنع السلام، وعملية إعادة الإعمار بعد النزاع (Network).

إن الأمن شرط ضروري لضمان نجاح عمل الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال إعادة الإعمار، فلا يمكن المجازفة بالقيام بمشاريع قاعدية تنموية حين تكون الأسلحة الخفيفة لا تزال في يد الجماعات المسلحة التي كانت تتقاتل فيما بينها من أجل السلطة.

5.1.المساس بالتنمية والتقليل من فرص الاستثمار:

تتطلب عملية إنجاح التنمية إقامة بيئة آمنة ومستقرة كشرط أساسي لجذب المستثمرين، وهو ما لا يمكن حدوثه في ظل استمرار تحكم جماعات غير نظامية في السلاح الخفيف، وهو ما ينذر بإمكانية العودة إلى حالة الحرب في أي وقت، فلقد أدى انتشار السلاح الخفيف في دول غرب إفريقيا لمحو عقود من التنمية والتطور، وسجل فيها استمرارية الفقر، فالعلاقة الموجودة بين مراقبة السلاح، الأمن والتنمية، مرتبطة بالأهداف الأساسية للتنمية، والمتمثلة في إقصاء الفقر، تحسين الأمن الإنساني والحكم الراشد(KEILI, 2008, p. 11).

تخلق حركية السلاح الخفيف جوا من القلق واللا أمن، يبعد الاستثمارات ويضعف الأسواق، في حين يمكن لعملية نزع التسلح المساهمة في خلق جو ملائم للنشاط الاقتصادي، ,(PNUD)) Rapport mondial sur le développement humain 2000 : Droits de l'Homme et Développement humain, 2000)، فالوضعية الأمنية المستقرة ضرورية لتجسيد التنمية وبناء الثقة لدى المستثمرين، فلا يعقل أن يجازف أرباب العمل بأموالهم في بيئة مضطربة تعج بالسلاح، والذي هو في الأساس سيد القرار الأخير في حالة تجدد الخلافات، أو ظهور خلافات جديدة بين الجماعات المسلحة.

6.1.تكريس انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

هنالك من الأدلة الموثقة اليوم ما يثبت ويؤكد أن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة يشكل تهديدا للسلم، الأمن، التنمية، والتمتع بحقوق الإنسان،(الدولي، 2010، صفحة 32) وهو ما يلاحظ في النزاعات الداخلية لغياب قوة القانون، وسيطرة منطق القوة على حساب منطق الحق والعدالة، والذي يرتبط أساسا بضعف تحكم الدولة في العنف المشروع.

2. التداعيات الإقليمية والدولية لانتشار الأسلحة الخفيفة.

حقيقة لا يمكن بسهولة الفصل بين التهديدات الأمنية التي تحدثها فوضى انتشار الأسلحة الخفيفة على مستوى الدولة عنه على المستويين الإقليمي والدولي، فما يحدث داخل الدول ينعكس على البيئة الإقليمية والدولية، ويمس بأمن واستقرار الدول الأخرى، كما أن ما يحدث في البيئتين الإقليمية والدولية ينعكس بدوره على الدولة، ويؤثر على ما يحدث دخلها، فهي تهديد للأمن والاستقرار على كافة المستويات.

إنه من الصعب على الصعيد العالمي السيطرة الفعالة على الأسلحة الخفيفة والصغيرة، فهي سهلة الصنع والإخفاء والنقل، ووفيرة، ويتم توزيعها على نطاق واسع جدا، (الدولي، 2010، صفحة 29) وقدّر عام 2013 عدد قطع السلاح الصغيرة في العالم بـ875 مليون قطعة، كما أظهرت دراسة أجريت من قبل "مسح الأسلحة الخفيفة" عام 2003، أن 25% منها فقط تمتلكها الشرطة والقوات العسكرية أو التكوينات الحكومية الأخرى، والباقي هو في يد الخواص، مما يجعل مشكلة الأسلحة الخفيفة وذات الحجم الصغير صعبة الحل. (femmes، 2013)

هذه الوضعية تشير لأهمية تحكم الدول في العنف المشروع، وتفادي قيام جماعات مسلحة بالتحكم في السلاح الخفيف، لأن ذلك سيعمق اللاأمن واللا استقرار على جميع الأصعدة.

لقد لعبت هشاشة الحدود في غرب إفريقيا دورا معتبرا في انتشار الأسلحة الخفيفة، فساهم وجود نقاط عبور غير مراقبة والفساد المنتشر بشدة، في إنعاش التجارة غير الشرعية للأسلحة الخفيفة، غير أن انتشارها كان كذلك بصورة قانونية، فخلال النزاعات لينت بعض الدول في غرب إفريقيا من تشريعات حمل السلاح لتحفيز المدنيين على التسلح، حتى أن الحكومات وزعت مباشرة الأسلحة على الجماعات شبه العسكرية لمحاربة القوات المتمردة خلال الحرب الأهلية في كوت ديفوار، سيراليون، وليبيريا.(KEILI, 2008, p. 06)

1.2. تسهيل انتشار الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة:

تعد التجارة غير الشرعية للأسلحة الخفيفة مصدر تمويل لنشاطات إجرامية أخرى كالتهريب وتجارة المخدرات، كما تعمد التنظيمات الإجرامية زيادة حدة النزاعات المسلحة لزيادة الطلب على السلاح،" فنشوب الحروب والنزاعات المحلية خلق سوقا ضخمة للاتجار بالسلاح الخفيف، وأحيانا تشجع شبكات الإجرام المنظم على نشوبها لزيادة الطلب على الأسلحة، (داود، 2004، صفحة

428) فالنزاعات المسلحة فرصة سانحة لجماعات الإجرام المنظم لتنشيط تجارة السلاح لكثرة الطلب عليها، كما تعمل على الدفع بالأطراف المتقاتلة للاستمرار في الحروب لقدرتها على توفير الكميات التي تحتاجها، وهو ما يضمن لها بقاء الطلب على السلاح.

لقد أوصى الأمين الأممي السابق كوفي عنان في تقريره الصادر في 20 سبتمبر 2002 م، باتخاذ 12 إجراء يراه ضروريا للتغلب، ومكافحة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الخفيفة والصغيرة، من بينها تحديد الروابط بين الاتجار غير الشرعي بها، والاستغلال غير الشرعي للموارد البشرية، وتجارة المخدرات، والإرهاب الدولي،(مظلوم، 2013) فشبكات الإجرام مترابطة، تقوي بعضها البعض، وذات مصالح مشتركة، لذا يصعب القضاء عليها دون أخذها في مقاربة متكاملة وشاملة في آن واحد، وليس بصورة منفردة.

إن توفر عمليات غسل الأموال وعدم مكافحتها بشكل فعال سوف يؤدي إلى التشجيع على التجارة الممنوعة مثل السلاح والمخدرات، والتي تؤثر بشكل سلبي على أمن الأفراد، (أبوجودة، 2008، صفحة 52) فمختلف أشكال الجريمة المنظمة تعد تهديدا فعليا للأمن الإنساني وأمن الدولة، وما يشجعها ويقويها هو إمكانية حصولها على الأموال دون أن يهمها كيف، فالمهم هو الربح الكبير والسريع.

2.2. تسهيل بروز الإرهاب الدولي واستمراره:

ما يمز الإرهاب الدولي هو تموقعه في عدة دول، وتهديده لأمن الكثير منها، مما يجعله تهديدا عالميا وإقليميا، وما ساهم في خطورة الظاهرة هي انتشار الأسلحة الخفيفة، ويلاحظ ذلك من خلال:

✓ بروز الحركات والجماعات الإرهابية لتوفر السلاح وسهولة الحصول عليه، فالأسلحة الصغيرة والخفيفة "أدوات رخيصة الثمن وسهلة المنال للمشاركة في الصراع المسلح، الإرهاب والجريمة" (الدولي، 2010، صفحة 32)، فهي بذلك عامل مسهل لتكوين وقيام الجماعات الإرهابية.

✓ تزيد من حدة وفظاعة العمليات الإرهابية وقوتها التدميرية، نظرا لمقدرتها على الحصول على مختلف أنواع الأسلحة الخفيفة واستعمالها، لامتلاكها الأموال المتأتية عن طريق التهريب، وأموال الفديات التي تدفع للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح من تختطفهم.

✓ تضمن استمرارية العمليات الإرهابية، وصعوبة القضاء على الإرهاب لامتلاكه للسلاح.

✓ تعد التجارة غير الشرعية للسلاح الخفيف موردا ماليا معتبرا للجماعات الإرهابية، وهو ما يساهم في زيادة تجنيد الأفراد، والقيام بالعمليات الإرهابية.

3.2. زيادة عدد اللاجئين وتعميق معاناتهم:

تحدث الحروب الأهلية حركة نزوح داخلية وخارجية مستمرة، إذ شهدت الحرب البوسنية (1992م-1995م) أهم عملية نزوح سكاني بعد الحرب العالمية الثانية، فعلى تعداد سكاني قدر بـ 4،4 مليون نسمة، ترك ثلثهم مكان إقامتهم، والثلث الآخر هرب خارج البلاد، وهُجر 67% من الكروات و63% من المسلمين، و39% من الصرب داخل أو خارج التراب البوسني. (DAVID, 1999, p. 568) وما سهل المأساة والمعاناة هو السلاح الخفيف الذي استعمله المتقاتلون في عمليات التقتيل والإبادات الجماعية خاصة من قبل الصرب ضد المسلمين، وهو ما دفع بالبوسنيين للهروب.

وضع مصطلح 'العنف من جانب واحد'، والذي يعرفه برنامج أوبسالا لبيانات الصراع (Conflict Data Program Uppsala) (برنامج بيانات الصراع في أوبسالا هو برنامج لجمع البيانات حول العنف المنظم، مقره جامعة أوبسالا في السويد) بأنه" الاستخدام المتعمد للقوة المسلحة ضد المدنيين من قبل حكومة ما أو مجموعة منظمة رسميا بما يؤدي لسقوط 25 قتيلا على الأقل في سنة تقويمية واحدة"، فهو ليس صراع مسلح لأنه يستهدف المدنيين الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بالسلاح بصورة مباشرة ومتعمدة. (ستيبانوفا، 2009، صفحة 88)

فالسلاح الخفيف هو أحسن وسيلة ترهيب، وتقتيل، وعنف، توظف في النزاعات الداخلية المسلحة سواء من قبل الجماعات الموالية للحكومة، أو الجماعات المتمردة، أو الثورية، وهي الأكثر تسببا في عدد القتلى من المدنيين، خاصة منهم الأطفال والنساء.

4.2.الدفع إلى تجنيد الأطفال في الحروب:

سهولة استخدام الأسلحة الخفيفة وعدم الحاجة إلى مستوى علمي وتقني معين لاستخدامها عمق من ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، " فبالإضافة لمسألة اللاجئين هنالك الأطفال الجنود الذين قدر عددهم بـ 300 ألف طفل في سيراليون، السودان

وأماكن أخرى. : ((PNUD), Rapport mondial sur le développement humain2002 Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté, 2002)

3. الحاجة لتعزيز الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة

تنبعث هذه الحاجة من مبدأ كون لا دولة بمنأى عن التهديد، وقوية لوحدها بما يكفي لمكافحتها، "فالبحث عن السلام مسألة الجميع، وتستدعي تحالفات وشراكات، ولا توجد دولة قوية كفاية لجلب السلام لوحدها"،(JOHNSON, 2004, p. 21) مما يدفع بالدول للقيام بتعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، قصد مواجهة التهديدات الأمنية التي تحدثها فوضى انتشار الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم.

1.3.تعدد الفاعلين المهتمين بمسألة مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة:

لا يكون التعاون الدولي فقط في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم بل وكذلك في الوقاية من الظاهرة، أي بتبني مقاربات واستراتيجيات مشتركة وقائية، وردعية، وعدم الاكتفاء برد الفعل على قيام التهديد أولا، تفاديا لحالات اللاأمن واللا استقرار، وهذا التعاون يكون على المستويات المحلية، الإقليمية والعالمية، نظرا لتعدد مستويات ومصادر التهديد.

إن مسألة مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة لا تهم ولا ترتبط فقط بالدول وإنما بكل الفاعلين الأمنيين، سواء كانوا دولا، أو منظمات حكومية، أو منظمات غير حكومية، أو تنظيمات المجتمع المدني، فما يميز تهديدات ما بعد الحرب الباردة هو تعدد الفاعلين الأمنيين وعدم الاقتصار على الدول.

لقد ساهمت العديد من منظمات المجتمع المدني في مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة مثل "شبكة العمل حول الأسلحة الخفيفة في غرب إفريقيا"، التي ركزت على مسألة الأسلحة، وطالبت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية بتوقيع منظمة دول غرب إفريقيا لاتفاقية حول الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم، وهو ما حدث عام 2006، كما عملت على نشر الوعي بخطورة إنتاج الأسلحة الخفيفة على المستوى الوطني، وبسهولة تجارتها نظرا لضعف الحدود. وفي غانا منحت منظمة "المؤسسة من أجل الأمن والتنمية" أجهزة الشرطة في شمال البلاد، كواشف المعادن لإيجاد الأسلحة والذخيرة غير المشروعة. (EKIYOR, 2008, p. 32)

2.3.الجهود الدولية للحد من التجارة غير الشرعية للسلاح:

تعد التجارة غير الشرعية للسلاح خاصة الخفيف منها من أهم العوامل التي تغذي النزاعات والحروب وزيادة العنف داخل المجتمعات، كونها لا تخضع للمراقبة، والمتابعة، والضبط، مما يصعب من عملية تحديد المصدر، الكمية، ومن يشتريها، فالمراقبة الفعالة للسلاح الخفيف على المستوى العالمي عملية صعبة لكثرة منتجيها ومالكيها، وسهولة اقتنائها لانخفاض تكلفتها وانتشارها الواسع.

اهتمت المجموعة الدولية بمسألة المراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، والذي توج بمسعى الأمم المتحدة لمراقبتها بإنشاء" برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته، والقضاء عليه" عام 2001م، واختصارا سمي "برنامج العمل"، والذي أرسى إطارا عاما مبنيا على معايير متفق عليها، خاصة إزاء بناء القدرات، ونظم أشد صرامة للترخيص والشفافية على المستويات المتعددة الأطراف الإقليمية والوطنية.(الدولي، 2010، صفحة 34)

لقد خصصت الجمعية العامة الأممية أعمالها في جويلية 2001م لموضوع التجارة غير الشرعية للسلاح الخفيف بكل أشكاله، مهتمة بالنتائج الاقتصادية، الإنسانية والأمنية المرتبطة بالتجارة غير الشرعية للسلاح الخفيف والعيار الصغير، وتراكمها المفرط والمثير للا استقرار.(A.FREY، 2004، صفحة 49)

برنامج العمل هذا ليس اتفاقا ملزما للدول من الناحية القانونية، لكنه يشجع حكومات الدول على اتخاذ تدابير عملية داخلية لمراقبة الأسلحة الخفيفة والصغيرة، من حيث إنتاجها، ونقلها، وتخزينها، وتدميرها بعد النزاع.

أعقب مؤتمر 2001 مؤتمرا آخر عام 2006م، واجتماعات عدة للدول كل عامين، مع تحقيق درجات مختلفة من النجاح لها، وأفضى اجتماع عام 2008م إلى وثيقة نتائج في المجالات الأربعة المميزة التي نوقشت في الاجتماع وهي:

- ✓ التعاون الدولي، المساعدات، وبناء القدرات الوطنية.
- ✓ الوساطة، والسمسرة غير المشروعة.
- ✓ إدارة المخزونات والتخلص من الفائض.
- ✓ أجهزة الوسم والتعقب.(الدولي، 2010، صفحة 35)

➢ **معاهدة تجارة الأسلحة:** دخلت أول معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2014م، حيث تم التصويت لصالحها بأغلبية 154 دولة من إجمالي 193 دولة عضوه في الأمم المتحدة، وامتنعت دولا كبرى مثل روسيا والصين والهند عن التصويت على المعاهدة، ووقع عليها إلى غاية جانفي 2015م 130 دولة، وتطبق المعاهدة على كل الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات التالية: دبابات القتال، مركبات القتال المدرعة، منظومات المدفعية من العيار الكبير، الطائرات المقاتلة، طائرات الهليكوبتر الهجومية، السفن الحربية، القذائف و أجهزة إطلاق القذائف، الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة.(المرهون، 2015)

تشدد الاتفاقية على مبدأ احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية، وممارسة حقها في الدفاع عن النفس، ولعمليات حفظ السلام، وفي إنتاج هذه الأسلحة وتصديرها واستيرادها ونقلها، لكنها نصت في المادة 6 على ألا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية إذا كانت على علم بأنها ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية، أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة.(المرهون، 2015)

➢ **اتفاقية منع انتشار الألغام المضادة للأفراد:** تمّ تبني النص النهائي لاتفاقية منع انتشار الألغام المضادة للأفراد عام 1997م في أوسلو، وفتحت للتوقيع عليها في نفس السنة في مدينة أوتاوا (OTTAWA) الكندية. تحوي هذه الاتفاقية على جملة إجراءات تتمثل في:

- التعاون والمساعدة الدولية في ميدان تفكيك الألغام ومساعدة الضحايا: المادة 06.

- المنع التام للألغام البشرية: إضافة للنص على منع الإنتاج والتخزين، فعلى الدول تدمير كل مخزونها لأن الأمر يتعلق بمنع الاستعمال، التخزين، التحويل والإنتاج. دخلت حيّز التنفيذ في2001م ستة أشهر بعد تقديم 40 تصديق، وحصدت مؤخرا 140 توقيع منها 117 تصديق، رغم هذا فبعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، الهند وباكستان، أوضحت عدم قدرتها الانضمام للاتفاقية آنذاك. (Antipersonnel, 2001)

وحسب تقرير البرنامج الأممي الإنمائي لعام 1998م، تم زرع أكثر من 110 مليون لغم في 68 دولة، مع مثيلاتها متواجدة في مخازن عبر العالم، كما أن الألغام تقتل في كل شهر حوالي ألفي شخص أو تصيبهم بإعاقة بسبب انفجارها، ورغم تفكيك حوالي 100 ألف لغم عام 1994م، فإنه بالمقابل تم زرع مليوني لغم جديد. ((PNUD), Rapport mondial sur le

développement humain98 : Modifier les modes de consommation d'aujourd'hui pour le développement humain de demain, 1998, p. 39)

3.3.الجهود الإقليمية للحد من التجارة غير الشرعية للسلاح:

من الأمثلة على التعاون الجهوي والإقليمي في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والتجارة غير الشرعية لها نجد، "الاتفاقية ما بين الدول الأمريكية المتعلقة بالصناعة، والتجارة غير الشرعية للسلاح الناري، والذخيرة، والمتفجرات، والمواد الأخرى الشبيهة"، المبرمة عام 1997م، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1998م. الاتفاقية نتاج مبادرة مكسيكية دعمت من طرف جماعة ريو، تهدف لمحاربة إحدى الآفات بالاعتراف و التعاون ضد النتائج العابرة للدول لهذه المشكلة، وهدف الاتفاقية الرئيسي هو منع، ومحاربة، والقضاء على صناعة السلاح الناري والمتاجرة غير الشرعية له، مع وضعها كجنايات داخل التشريعات الداخلية للدول الأعضاء. (DEALBA, 2002, pp. 59-60)

على المستوى العربي، أعد قسم الأسلحة التقليدية بجامعة الدول العربية عقب الاجتماع السنوي العربي المعني ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة، ورقة عمل عربية لتقديمها لاجتماع الأمم المتحدة لعام 2010م، استعرضت جهود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذ برنامج العمل ما بين اجتماعي 2008م و 2010م، وتتضمن ذلك أنه ما بين عامي 2001م و 2010م، قامت 21 دولة عربية بإنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بمكافحة الاتجار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والصغيرة، وأنشأت العديد منها هيئات تنسيق وطنية.

ما بين عامي 2006م و2010م، أعدت 17 دولة عربية تقاريرها الوطنية ولو لمرة واحدة" الأردن، قطر، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، ليبيا، فلسطين، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا والعراق"، والتي أظهرت التقدم المحرز في تنفيذ هذه الدول لبرنامج العمل.(مظلوم، 2013)

وصدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب، " قانون عربي نموذجي خاص بالأسلحة، والذخائر والمتفجرات، والمواد الخطرة" في عام 2002م، كما تقوم الدول العربية بمجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقد اجتماع سنوي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، والتنسيق بين دول المجلس في هذا المجال، وتؤكد الدول العربية على أهمية العمل

المستمر، وتنفيذ ما ورد في برنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.(مظلوم، 2013)

خلال الندوة الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة في الجزائر في فيفري 2005م، أشار خبراء أمنيون من الجزائر إلى أن غالبية السلاح الخفيف الذي تم تداوله في العشرية السوداء من قبل الجماعات الإرهابية، تم التزود به عبر شبكات الاتجار غير الشرعي للأسلحة وعصابات التهريب خاصة تلك التي تنشط على الحدود مع دول الساحل الصحراوي حيث بمقدور أيا كان الحصول على مسدس أو كلاشينكوف مقابل كيس ذرة.(بوروينة، 2005)

عملت الدولة الجزائرية على استرجاع السلاح الذي وزع من طرف السلطة على الباتريوت والحرس البلدي خلال العشرية السوداء للمساهمة في محاربة الإرهاب، وكذا السلاح الخفيف المملوك من قبل الخواص في القرى والمداشر تفاديا لتوظيفه في أمور تمس بأمن واستقرار الدولة، وهو عمل استباقي نفذ بغية تفادي بقاء السلاح الخفيف وانتشاره بين أوساط المدنيين، وهي إستراتيجية أمنية قائمة على نزع السلاح من الميليشيات المسلحة (الدفاع الذاتي أو الباتريوت والحرس البلدي) وتسريحهم وإعادة دمجهم في الجيش.

ففي عام 2009م مع عملية المصالحة الوطنية وتحسن الوضع الأمني، قامت الحكومة الجزائرية بحل الباتريوت وإعادة دمجهم تدريجيا في المجتمع، وخيرتهم بين العودة للحياة المدنية أو الانضمام للجيش، فألحق من أراد بوزارة الدفاع بموجب مرسوم رئاسي، واستفاد من أراد التسريح من تسهيلات ائتمانية وغيرها من المنافع التي قدمت من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية وعملوا كمزارعين، وانضم آخرون إلى الشركات الأمنية، وفي 2010م قام وزير الداخلية بحل الحرس البلدي وأدمج نحو 62 ألف عنصر منهم في الجيش، وسرح حوالي 30 ألف، (غانم، 2019) مما يعني استرجاع السلاح الذي وزع عليهم من قبل.

تعد التجربة الجزائرية في تعاملها مع السلاح الخفيف تجربة ناجحة، بحيث أنها وإن قامت بتوزيع كمية معتبرة منه على الباتريوت والحرس البلدي بغية محاربة الإرهاب فترة تسعينيات القرن الماضي إلا أنها استرجعته بمجرد استتباب الأمن، وأدمجت غالبية عناصرها في الجيش، كما قامت بمصادرة الأسلحة التي يملكها المدنيون كي لا تستعمل في الهجمات الإرهابية، وبدأت في

عملية إرجاعها لهم بدءا من 2015م، حيث أعادت مصالح الدرك والشرطة أزيد من 53 ألف قطعة سلاح لأصحابها بعد التأكد من قدرتهم العقلية وتكوين ملف خاص.(بشوش، 2016)

عالجت بدورها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا موضوع الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، في سياق خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، والتي وافق عليها في مايو 2002م، كبار مسئولي الرابطة في اجتماعهم بشأن الجريمة العابرة للحدود، وأقرها الاجتماع الوزاري الخاص للرابطة المعني بالإرهاب. كما تمثل خطة بلدان الأنديز لمنع الاتجار غير الشرعي لها، ومكافحته والقضاء عليه اتفاقا ملزما اعتمد في 2003م، استنادا إلى التزام ليما، الذي قرر فيه وزراء الخارجية والدفاع، التزامهم بالقضاء على التجارة غير الشرعية بالأسلحة النارية والذخيرة، والمتفجرات، وغيرها.(مركز شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة، حولية نزع السلاح 2003، 2006)

واعتمدت الدورة الثانية غير العادية لجمعية الاتحاد الإفريقي في فبراير 2004م، وثيقة السياسة الإفريقية المشتركة للدفاع والأمن، أشارت فيها إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتداولها والاتجار بها بصورة غير شرعية، عامل من العوامل التي تفضي إلى انعدام الأمن في القارة، وطالبت ببذل جهود منسقة من أجل التصدي لهذا التهديد.

في المؤتمر الوزاري الثاني لاستعراض إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير الشرعية في منطقة البحيرات الكبرى و لقرن الإفريقي في أفريل 2004م، وقعت البلدان المشاركة على بروتوكول نيروبي "لمنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي، ومراقبتها والحد منها"، و كان الهدف هو منع تصنيعها، والاتجار بها، وامتلاكها، واستعمالها بطريقة غير شرعية، ومكافحتها، والقضاء عليها في المنطقة، وكذا منع التراكم المفرط و المخل بالاستقرار للأسلحة الخفيفة والصغيرة فيها، مع تشجيع و تسهيل تقاسم المعلومات والتعاون بين حكومات المنطقة، وكذلك بينها و بين المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، فيما يتعلق بجميع الشؤون المتصلة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وانتشارها بطريقة غير شرعية، (مركز شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة، حولية نزع السلاح 2004، 2007) وهو ما يشير لأهمية التعاون الإقليمي القانوني والأمني في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة.

الخاتمة

من خلال الدراسة توصلنا لجملة استنتاجات أساسية وهي:

- ✓ تتسبب ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة في إشعال العديد من النزاعات المسلحة الداخلية خاصة في إفريقيا، مع صعوبة إدارتها وحلها، والتشجيع على استمراريتها.
- ✓ أدت إلى بروز الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المختلفة، والتي وجدت في السلاح الخفيف، السهل الاقتناء والاستعمال، أحسن وسيلة لخلق الرعب واللا أمن داخل الدول والمجتمعات لتحقيق أهدافها.
- ✓ تعرقل الأسلحة الخفيفة مختلف جهود التنمية سواء المحلية منها أو الدولية، كما تعرقل عمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع كأحسن وسيلة لتفادي العودة إليه من جديد.
- ✓ انبثقت مسألة ضرورة تكثيف وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الانتشار الفوضوي للأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم، من جراء التهديدات الأمنية التي تحدثها الظاهرة على كافة المستويات، بدءا من مستوى الدولة، وصولا إلى النظام الدولي، وهو ما خلق أيضا الوعي بحتمية تغيير النظرة للتهديدات غير العسكرية، والتي أهملت في فترة الحرب الباردة.

المراجع

المراجع باللغة العربية

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (01 12, 2006). توافر الأسلحة: أسئلة و أجوبة. تاريخ الاسترداد 06 09, 2016، من **https://www/.icrc.org/ara/resources/documents/misc/arms-availability-0505.htm**.

2. إلياس أبوجودة. (2008). **الأمن البشري وسيادة الدول**. بيروت: لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

3. خير الله داود. (2004). الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها. تأليف مركز دراسات الوحدة العربية، **الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية** (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نضمها المركز بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

4. داليا غانم. (30 01, 2019). مجردون من السلاح إنما أيضا من مقومات العيش. تاريخ الاسترداد 04 10, 2019، من **" https://carnegie-mec.org/diwan/78240?lang=ar.**

5. روبرتا كوهين، و فرانسيس م.دنغ. (2009). التشريد الجماعي الناجم عن الصراعات والعنف من جانب واحد: الردود الوطنية والدولية. تأليف معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، **التسلح و نزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2009** (مركز دراسات الوحدة العربية، المترجمون). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

6. شاكر سعيد محمود، و خالد عبد العزيز الحرفش،. (2010). **مفاهيم أمنية**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
7. عبد الجليل زيد المرهون. (23 01, 2015). ، "معاهدة تجارة الأسلحة"، جريدة الرياض، السعودية، عدد17014. تاريخ الاسترداد 2016 06, 05، من **http://www.alriyadh.com/1015579**.
8. فتيحة بوروينة. (14 04, 2005). الحصول على مسدس مقابل "كيس ذرة" خلال "العشرية السوداء" في الجزائر ! تاريخ الاسترداد 15 09, 2019، من **http://www.alriyadh.com/56469**.
9. فريدة حموم. (جانفي, 2017). إشكالية بناء السلام في ظل عسكرة المجتمع. **مجلة دراسات،** جامعة عمار ثلجي ، الصفحات 194- 206.
10. كاترينا ستيبانوفا. (2009). اتجاهات في الصراعات المسلحة: العنف من جانب واحد ضد المدنيين. تأليف معهد ستوكهولم لأبحاث السلام1 الدولي، **التسلح و نزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2009**، ((ترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية)، المترجمون). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
11. محمد جمال مظلوم. (2013). تجارة السلاح غير المشروعة للسلاح والإرهاب. تاريخ الاسترداد 26 01, 2017، من **http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/55137/التجارة%20غير%20المشروعة%20للسلاح%20والإرهاب.1=sequence?pdf&y=isAllowed**.
12. مركز شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة. (2006). حولية نزع السلاح 2003. تاريخ الاسترداد 02 01, 2017، من **https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/assets/HomePage/ODAPublications/Yearbook/2003/PDF/2003_Arabic.pdf**.
13. مركز شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة. (2007). حولية نزع السلاح 2004. تاريخ الاسترداد 02 01, 2017، من **https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/assets/HomePage/ODAPublications/Yearbook/2004/PDF/2004_Arabic.pdf**.
14. مشروع مسح الأسلحة الصغيرة. (10, 2015). المجموعات المسلحة و الأسلحة الخفيفة الموجهة. الملاحظات البحثية لمشروع مسح الأسلحة الصغيرة: الجهات المسلحة. تاريخ الاسترداد 12 01, 2017، من **http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/R-SANA/SAS-Research-Note-47-Arabic.pdf**.
15. مشروع مسح الأسلحة الصغيرة1. (جويليا, 2012). الجماعات المسلحة في ليبيا: التصنيفات و الأدوار"، الملاحظات البحثية مسح الأسلحة الصغيرة: الجماعات المسلحة. تاريخ الاسترداد 13 01, 2017، من **www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/H-Research_Notes/SAS-Research-Note-18-Ara.pdf**.
16. معهد السلام الدولي. (2010). **أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الصغيرة و الخفيفة.** (مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، المترجمون) أبو ضبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية.
17. نوارة بشوش. (19 02, 2016). إعادة 53 ألف قطعة سلاح إلى أصحابها عبر عدة ولايات. تاريخ الاسترداد 02 10, 2019، من **https://www.echoroukonline.com/إعادة-53-ألف-قطعة-سلاح-إلى-أصحابها-عبر-عد/.**
18. هشام محمود الاقداحي. (2009). **تحديات الأمن القومي المعاصر: مدخل تاريخي-سياسي**. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

المراجع باللغة الأجنبية

1. (PNUD), P. d. (2002). **Rapport mondial sur le développement humain2002 : Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté**. Bruxelles: éditions De Boeck Université.
2. (PNUD), P. d. (1998). **Rapport mondial sur le développement humain98 : Modifier les modes de consommation d'aujourd'hui pour le développement humain de demain**. Paris: Economica.
3. (PNUD), P. d. (1993). **Rapport mondial sur le développement humain 1993: La participation populaire**. Paris: Economica.
4. (PNUD)1, P. d. (2000). **Rapport mondial sur le développement humain 2000 : Droits de l'Homme et Développement humain**. Bruxelles: De Boeck & Larcier.
5. A.FREY, B. (2004). Armes légères et de petits calibre : les outils utilisés pour bafouer les droits de l'homme. Dans I. d. (UNIDIR), **Forum du désarmement : Les droits de l'Homme, la sécurité Humaine et le désarmement** (pp. 41-51). Genève: Palais des Nations Unies.
6. Antipersonnel, P. d. (2001, Août). **www.france.diplomatie.fr/actuel/dossiers/mines6.htm**. Consulté le 11 02, 2003, sur Processus d'OTTAWA et la Convention de l'interdiction des mines antipersonnel.
7. DAVID, C.-P. (1999). Visions constructivistes et réalistes de la consolidation de la paix en Bosnie ou Quand Alice au pays des merveilles rencontre le monstre de Frankenstein. **Revue française de science politique**, (n°4-5), pp. 545-572.
8. DEALBA, L.-A. (2002). Un point de vue régionale sur le Problèmes des armes légères et de petits calibres. Dans I. d. (UNIDIR), **Forum du désarmement : la sécurité humaine en Amérique latine.** Genève: palais des Nations.
9. EKIYOR, T. (2008). Le role de la société civile dans la prévention des conflits :les expériences ouest-africaines. Dans I. d. (UNIDIR), **Forum du désarmement : La dynamique complexe des armes légères en Afrique de l'Oues** (pp. 29-37). Genève: Palais des Nations Unies.
10. FEMMES, E. d. (2013, juillet 03). Pourquoi il est important de lutter contre le problème des armes légère. Consulté le 06 16, 2016., sur **www.endvawnow.org/fr/articles/1636-pourquoi-il-est-important-de-luter-contre-le-problème- des- arme-s légère-.html.**
11. GERVIS, M., & ROUSSEL, S. (1998, mars). De la sécurité de l'Etat à celle de l'individu : l'évolution du concept de sécurité au Canada (1990-1996). **Etudes internationales** , pp. pp25-51.
12. JOHNSON, H. (2004, Printemps). Les cadres stratégiques pour la construction de la paix. **Afrique contemporaine** (209), p. 07/21.

13. KEILI, F. L. (2008). Le problème des transferts d'armes légère et de petit calibre en Afrique de l'Ouest. Dans I. d. (UNIDIR), **Forum du désarmement : La dynamique complexe des armes légères en Afrique de l'Ouest** (pp. 05-11). Genève: Palais des Nations Unies.

14. MARCUS, M. (2003). **Sécurité et démocratie à l'épreuve de la violence.** Strasbourg: Conseil de l'Europe.

15. Network, A. E. (s.d.). Manuel d'AEFJN –Proliferations des armes légères. Consulté le 02 04, 2016, sur **www.aefjn.org/index.php/aefjn-manuel.html**.

16. SMITH, C. (2008). Les transferts d'armes vers les groupes armés non étatiques. Dans I. d. (UNIDIR), **Forum du désarmement : Les groupes armés non Etatiques**, (pp. 45-52). Genève: Palais des Nations Unies.